

هل يجوز لمن كُلف بدفع مبلغ معين للمحتاجين أن ينفق هذا المال على نفسه؛ لأنه محتاج؟ #فتاوى الفوزان

صالح الفوزان

كلفني رجل باعطاء مال لطالب علم محتاج. وقال خذه انت لو كنت محتاجا. فاخذت بعضا منه والبعض الآخر بقي فهل يجوز لي ان

اخذ الباقي علما باني استلم مكافأة قرابة اربع - 00:00:00

مئة ريال والباقي عندي مئة ريال. يجوز لي شرطين اولا ان يكون اذن لك اذن لك بذلك. قال ان كنت محتاجا فخذة والا اعطه فلان.

وانت محتاج لك ان تأخذه - 00:00:20

هذا شرط ان يكون اذن لك. الشرط الثاني اه نبهنا عليه ان يكون محتاجا اما ان كان غنيا فلا يجوز له هذا. اذا عنده ما يكفيه فلا يجوز

ان يأخذ الصدقة التي للفقراء. نعم - 00:00:40